

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل



المادة ١٧
الجريدة الرسمية
العدد ٢٠١٩ - ٢٧
الإذاعة والتلفزيون
٢٠١٩/٨٨

بيان

إن وزارة العدل تذكر بمح토ى بيانها الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2019 بخصوص السادة القضاة الذين قد يعتبرون أنفسهم متضررين من الحركة السنوية التي أقرها المجلس الأعلى للقضاء، في دورته الأولى العادية لسنة 2019، أن لهم الحق في تقديم طعونهم طبقاً للمادة 26 من القانون الأساسي للقضاء والتي ستعرض على نفس المجلس في دورته العادية الثانية التي ستنعقد في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر، والذي له الصلاحية الكاملة للبت فيها.

و بهذه المناسبة فإن القضاة مدعوين إلى التحلي بروح المسؤولية نظراً للطرف الحساس الذي تمر به البلاد، وتغليب الحكمة والبصر.